دانزال العموم سوا استندت الى علم ضرورى او مكتسب او ظن لاما يستند الى فعل العبد او امر عباده
بالمضار او اباحته او تمكين غير العاقل كالحرق عند الالقاء فى النار والقتل عند شهادة الزور
اراد ان يشير الى الوجوه التى يستحق بها العوض على الله تعالى منها انزال الالام بالعبد كالمرض
ونحوه فانه يجب على الله عوضه والا لكان ظلما والظلم قبيح على الله تعالى ومنها تفويت المنافع على
العبد اذا كان التفويت من الله تعالى لمصلحة الغير لانه لا فرق بين انزال المضار وتفويت
المنافع ومنها انزال الغموم بان يخلق الله الغم تعالى اسباب الغم لان الغم بمنزلة الضرر سواء كان الغم مستندا الى علم
ضرورى بنزول مصيبة او فوات منفعة او مستندا الى علم كسبى لانه تعالى هو الباعث على النظر فيكون الله
تعالى سبب الغم فكان العوض عليه او مستندا الى ظن كان يغتم عند امارة وصول مضرة او فوات منفعة
فانه هو الناصب لامارة الظن فيكون الغم بسببه فيجب عليه العوض قوله لاما يستند الى فعل العبد اى الغم المستند الى
العبد نفسه من غير سبب من الله تعالى لا عوض فيه على الله تعالى وذلك مثلا ان يبحث العبد فيعتقد جهله بنزول مضرة
او فوات منفعة فانه لا عوض فيه ومنها اى من الوجوه التى يستحق بها العوض على الله امر الله عباده بايلام
الحيوان او اباحته سواء كان الامر للايجاب كالذبح فى الهدى والكفارة والنذر او الندب كالضحايا فان
العوض يجب على الله تعالى لان الامر بالايلام يستلزم الحسن والالم انما يحسن اذا اشتمل على المنافع العظيمة
البالغة فى العظم جدا ومنها تمكين غير العاقل مثل سبع الوحش الذى يلوم فان العوض يجب على الله تعالى لانه تعالى
مكنه وجعله مائلا الى الايلام مع امكان عدم الميل او لم يجعل له عقلا يميز به الالم الحسن من الالم
القبيح فكان ذلك بمنزلة الاغراء فيقبح منه تعالى ان لا يوصل اليه عوضا وهذا بخلاف الاحراق اذا
القى الصبى فى النار فاحترق او شهد شاهد زور فقتل بسببها فان العوض يجب علينا لا على
الله اما الالقاء الصبى فى النار فلان فعل الالم واجب فى الحكمة من حيث اجرى العادة والله تعالى قدر
منعنا من الالقاء ونهانا عنه فصار الملقى كانه اوصل الالم اليه فلهذا اوجب على الملقى العوض دونه
واما شهادة الزور فلان الشهود اوجبوا الشهادة على الامام ايصال الالم من جهة الشرع
فصاروا كانهم فعلوه والانتصاف عليه واجب عقلا وسمعا فلا يجوز تمكين الظالم من
الظلم

من الظلم دون عوض فى الحال يوازى ظلمه فان كان المظلوم من اهل الجنة فرق اعواضه
على الاوقات او تفضل عليه بمثلها وان كان من اهل العقاب اسقط بها جزءا من عقابه
بحيث لا يظهر له التخفيف بان يفرق الناقص على الاوقات اختلف المعتزلة فى ان انتصاف
المظلوم من الظالم هل هو واجب على الله تعالى عقلا او سمعا فذهب طائفة الى الاول
والاخرى الى الاخر واختار المصنف انه واجب عقلا وسمعا اما انه واجب عقلا فلانه لو لم
ينتصف تعالى منه لادى الى اضاعة حق المظلوم لانه تعالى مكن الظالم وخلى بينه وبين
الظلم فان الله تعالى يقدر على منعه وما مكن المظلوم من مكافاته فلو لم ينتصف لضاع
حق المظلوم والتالى باطل لان تضييع حق المظلوم قبيح عقلا واما انه واجب سمعا فلما
ورد فى القران من ان الله تعالى يقضى بين العباد بالحق واختلفوا فى انه هل يجوز له ان يمكن
الظالم من الظلم من دون عوض فى الحال يوازى ظلمه اى يمكن من الظلم من لا عوض له فى
الحال يوازى ظلمه فذهب ابو هاشم والكعبى الى انه يجوز مطلقا واختلفا فقال الكعبى
يجوز ان يخرج من الدنيا ولا عوض له وقال ابو هاشم لا يجوز ان يخرج من الدنيا ولا عوض له
يوازى ظلمه بل يجب تبقيته لان الانتصاف واجب والتفضل ليس بواجب فلا يجوز
تعليق الواجب بالجائز وقال المرتضى ان التبقية تفضل ايضا فلا يجوز تعليق الانتصاف
بها واوجب العوض فى الحال واختاره المصنف ولما بين وجوب العوض فى الحال اراد
ان يشير الى كيفية ايصال العوض الى المستحق والمستحق للعوض اما ان يكون من اهل الجنة
او من اهل النار فان كان من اهل الجنة فرق عوضه على الاوقات على وجه لا يتبين
له انقطاعه فلا يتالم به او يتفضل الله تعالى عقيب انقطاعه بمثله فلا يتالم بالعلم
بانقطاعه وان كان من اهل العقاب جعل الله عوضه جزءا من عقابه بحيث لا يظهر له
التخفيف بان ينقص من الالم ما يستحقه الاعواض متفرقا على الاوقات بحيث لا يظهر له
الخفة ولا يجب دوام الحسن الزائد بما يختار من الالم وان كان منقطعا ولا يجب حصوله

Copyright © King Saud University